(١٠٥) «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...» (سورة النور، الآيتان ٣٠ و٣١).

- قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة». وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: {يدنين عليهن من جلابيبهن} فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١١٤، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).

- عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٧٢).

- عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها». قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن (أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٨٦، باب حجاب النساء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

- (امتنع نظره إلى وجهها) «فحلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة» (قهستاني وغيره، الدر المختار، ج ٩، ص ٥٣٢، مكتبة الرشيدية).

- وأما في زماننا فمنع من الشابة لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة (الدر المختار، ج ٩، ص ٥٣٢، مكتبة الرشيدية). والراجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وشعرها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٤٧٩، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس - الهند).

- وفي المنتقى «تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها «جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة» (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٨١، الناشر: دار إحياء التراث العربي).